

يمكن للزوجين أن يتفقا على مبدأ إنهاء العلاقة الزوجية دون شروط أو بشروط لا تتنافى مع أحكام المدونة ولا تضر بمصالح الأطفال، يقدم الطرفان أو أحدهما طلب التطليق للمحكمة مرفقا به للإذن بتوثيقه، حيث تحاول المحكمة الإصلاح بينهما ما أمكن، فإذا تعذر الإصلاح، أذنت بالإشهاد على الطلاق وتوثيقه. ومن هذا المنطلق فالطلاق الاتفاقي، هو توافق إرادة كل من الزوج والزوجة على الطلاق من خلال الاتفاق بينهما على مبدأ إنهاء العلاقة الزوجية وعلى الآثار المترتبة على حل هذه الرابطة الأسرية، فالطلاق في هذه الحالة يتم بمشاركة الطرفين إذ لا يقع من جانب الزوج وحده، ولا من جانب الزوجة فقط، وإنما يقع بإرادتهما المشتركة معا، 119 - حكم المحكمة الابتدائية بالرماني بتاريخ 2007/3/30 ملف عدد 07/16 منشور بمجلة المنتقى من عمل القضاة في مدونة الأسرة وفي هذا الصدد فإنه يطرح إشكال بخصوص توثيق عقد الطلاق الاتفاقي، نصت على إمكانية الاتفاق بين الزوجين على إنهاء العلاقة الزوجية، ونصت على وجوب إرفاق عقد الاتفاق مع طلب التطليق إلى المحكمة، لكن المدونة لم تحدد شكل تحريرها مما يثير صعوبة أمام العدول عند توثيق الطلاق الاتفاقي، إذ يتم الإشارة في الإذن الصادر عن المحكمة إلى ضرورة الإشهاد على الطلاق وفق مقتضيات وثيقة الاتفاق، حيث في أغلب الأحيان تكون وثيق الاتفاق غير واضحة.